

الحماية الجزائية لأراضي الدولة في ظل قانون 23-18

Criminal protection of state lands under law 23-18

مسلم هادف* ، وردة دريش²

¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر ، إيميل المهني m.hadef@univ-alger.com

² كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر ، إيميل المهني للباحث derricheouarda@gmail.com

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 12-05-2025

تاريخ الإرسال: 18-04-2025

الملخص:

شهدت الأراضي التابعة للدولة اعتداءات متكررة تمثلت في الاستلاء أو الاستغلال أو تشييد بنايات غير شرعية عليها ، و قد عرفت هذه الظاهرة تناميا كبيرا في السنوات الأخيرة ، ويعود ذلك الي ضعف الرقابة و غياب نظام قانوني ردعي يحمي الأملاك الوطنية ، مما ساعد علي زيادة أطماع مافيا العقار في نهب أراضي الدولة ، ومع صدور قانون 23 . 18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، تم تضيق مجال التصرفات التي يمكن ان ترد عليها باعتبارها ملكا للجماعة الوطنية ، كما استحدثت اليات جديدة لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، بالإضافة الي وضع قواعد قانونية ردعية صارمة ضد المعتدين و تسليط عقوبات قاسية عليهم ، وتسعي الدولة من خلال هذه الإجراءات الي استرجاع الأراضي المنهوبة ، بهدف حماية الثروات الوطنية وضمان استغلالها في مشاريع تخدم الصالح العام والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: أراضي الدولة . الاستلاء . الاستغلال . التصرف .

Abstract:

State-owned lands have been subjected to repeated violations, including illegal occupation, exploitation, and unauthorized construction. This phenomenon has significantly increased in recent years due to weak oversight and the absence of a deterrent legal framework to protect national property. Consequently, real estate mafias have intensified their efforts to seize state lands. However, with the enactment of Law 23-18 on the protection and preservation of state lands, the scope of permissible actions concerning these lands—recognized as national community property—has been restricted. Additionally, new mechanisms have been introduced to safeguard state lands, and strict legal provisions have been established to deter violators and impose severe penalties on offenders.

Key words: Criminal protection – State lands – Illegal occupation – Exploitation – Disposition

مقدمة:

لم تحظ الأملاك الوطنية بحماية قانونية كافية مقارنة بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية ، ويظهر ذلك من خلال قلة النصوص الجزائرية التي أقرها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالعقار ، وقد أدى هذا الأمر الي تفشي ظاهرة التعدي علي الأملاك الوطنية ، والتحايل علي التشريعات لإكتساب أراضي الدولة والتصرف فيها بطرق غير شرعية ، بسبب غياب الأحكام الجزائية الرادعة ، ولقد ساهم هذا القصور التشريعي في تزايد وتيرة اعتداءات أصحاب النوايا السيئة ومافيا العقار في نهب أراضي الدولة بشكل رهيب ومتزايد، مستغلين في ذلك الثغرات القانونية للتصرف فيها بشكل غير شرعي ، فأمام تطور جرائم الاعتداء علي هذه الأراضي واستغلالها العشوائي كان لزاما علي الجهات القضائية التدخل للحد من هذه الجرائم وحماية أملاك الدولة ، وذلك من خلال متابعة هؤلاء المتورطين استنادا الي نصوص قانونية عقابية متفرقة في احكام قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، التي توصف بأفعال التعدي ،استنادا علي الفعل المادي المرتكب ، في صور جرائم مختلفة كجناية الحريق العمدي والجنح المتعلقة بالتعدي علي أملاك الدولة ، كجريمة التعدي علي الملكية العقارية وجريمة الاعتداء علي حرمة المساكن بالإضافة الي المخالفات الأخرى كجريمة التخريب العمدي لجزء من عقار، ومع ذلك ،فان هذه النصوص القانونية تتضمن عقوبات خفيفة ، مما لم يحقق الغاية المرجوة في حماية أراضي الدولة و انعكس ذلك سلبا علي تطور جريمة الإعتداء ، و أمام هذه النقائص من جهة وقصور التشريعي من جهة أخرى، بات لازما علي المشرع الجزائري أن يعزز الإطار القانوني وتسلط عقوبات اكثر صرامة للحد من هذه الجرائم وحماية الأملاك الوطنية بشكل فعال ، ويظهر ذلك من خلال صدور قانون 18.23 الذي يعبر عن النية الصريحة والحقيقية في تسير و حوكمة أملاك الدولة ، ويعد كذلك السيف الحاد المسلط علي رقاب المعتدين في فرض عقوبات قاسية تصل إلي حدّ عقوبة جنائية ،مع توفير آليات قانونية فعالة لملاحقة المتورطين في هذه الجرائم .

وتهدف هذه الدراسة إلي بيان أشكال التعدي والتصرفات غير المشروعة ، التي تستهدف الأراضي التابعة للدولة ، بالإضافة إلي تحديد العناصر المكونة لكل جريمة ، وبيان العقوبات المقرر لكل فعل ،وذلك بغرض توعية الأفراد بوجود قانون خاص يحمي أملاك الدولة و الحد من انتشار هذه الظاهرة ، دون التطرق إلي الآليات التي تعتمد عليها الدولة في حماية أراضيها والمحافظة عليها .

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ماهي أبرز مصادر الحماية الجزائية لأراضي الدولة؟ وما مدي فعالية هذه المصادر في التصدي للاعتداءات علي الأراضي العامة والحفاظ عليها ؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد علي بعض المناهج العلمية، أبرزها المنهج الوصفي ، الذي من خلاله تم تحديد ماهية الأراضي التابعة للدولة ، الي جانب المنهج التحليلي ، الذي استخدم لشرح وتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة ،وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بجميع جوانب الموضوع ، تم تقسيم الدراسة الي مبحثين رئيسيين :

يتناول المبحث الأول تطور مفهوم أملاك الوطنية، باعتباره الإطار الذي يحدد نطاق تطبيق القانون 18/23، و من هذا المنطلق ، تم التطرق في المطلب الأول الي مفهوم الأملاك الوطنية ، ثم انتقلنا في المطلب الثاني الي دراسة نظام تكوينها .

أما في المبحث الثاني ، فقد تم تسلط الضوء علي مظاهر الحماية الجزائية المقررة لهذه الأملاك حيث قسم بدوره الي مطلبين ،تناولنا في المطلب الأول أفعال التعدي علي أملاك الدولة المصنفة كجنح ، مع بيان اشكال التعدي المختلفة، في حين خصص المطلب الثاني لدراسة أفعال التعدي المصنفة كجنايات ، وذلك بهدف ابراز السياسة الجنائية المعتمدة في حماية الأملاك الوطنية من مختلف صور الاعتداء .

المبحث الأول: تطور مفهوم فكرة الأملاك الوطنية

تناولت المادة الأولى من قانون 30 جوان 1984 الأملاك الوطنية من خلال مكوناتها على أنها: تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية الدولة أما المادة (12) من قانون الأملاك الوطنية 90-30 فنصت: تشمل الأملاك العمومية على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع ، والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها لملائمتها أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق¹.

بالمقارنة بين هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى مفهوم الأملاك العامة من خلال القانون 16-84 ، وهذا راجع الى طبيعة النظام القانوني السائد في تلك الفترة الذي لا يعترف بازدواجية الأملاك ، بل اعتبرها ملكية واحدة و هذا على عكس القانون 90-30 الذي عرف هذه الأملاك

، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة مفهوم الملكية العامة في ظل هذه القوانين وأثر التحولات السياسية و الاقتصادية للدولة.²

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية قبل و بعد تبني اقتصاد الحر (دستور 1989)

قبل أن نتعرف على الأملاك الوطنية ، لابد من عرض تعريفها في ظل النهج الاشتراكي ، ثم التطرق إلى مفهومها بعد تبني النظام الاقتصادي الحر .

الفرع الأول : مفهوم ملكية الدولة في ظل النهج الاشتراكي

غداة الاستقلال ، واجهت الدولة واقعا عقاريا معقدا بسبب التركة التي خلفها الاستعمار الفرنسي ولأن نظام الدولة الجزائرية بعد الاستقلال ، قرر تمديد العمل بالقوانين الفرنسية وكنتيجة لذلك الحفاظ على بعض جوانب النظام العقاري الفرنسي من خلال القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962، والذي مدد تطبيق التشريع الفرنسي بشرط ألا يتعارض مع السيادة الوطنية

في تلك الفترة، و كانت العديد من الأملاك العقارية شاغرة نتيجة لهجرة أو رحيل المستوطنين الفرنسيين، دفعت هذه الظروف القوى الوطنية مثل الفلاحين والعمال، إلى إدارة هذه الأملاك بنظام التسيير الذاتي.³

ولإحاطة هذه الأملاك بحماية أكثر، أصدرت الدولة عدة مراسيم تنظيمية، مثل المرسوم رقم 24-02 بتاريخ 22 أكتوبر 1962 الذي منع أي تصرف في هذه الأملاك تلاه المرسوم رقم 2-03 الذي دعم الحماية القانونية لهذه الأراضي، كما نص المرسوم 63-388 الصادر في 1 أكتوبر 1963 على تأميم الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة من قبل المستعمرين، وفي مرحلة لاحقة قامت الدولة بدمج الأملاك الشاغرة في أملاكها العامة ثم اتجهت لبسط سيطرتها على الأراضي من خلال إصدار قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر 71-73 بتاريخ 8 نوفمبر 1971،⁴ وقد أدى تطبيق هذا القانون إلى تأميم حوالي آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية، مما جعلها تخضع لقواعد حماية المال العام.⁵

وعن أثر تطبيق الأمر 74-26 الصادر عام 1974 في المجال الحضري فقد منح البلديات السيطرة الكاملة على التعاملات العقارية داخل المحيط العمراني بهدف تنظيم استخدام الأراضي وضمان التوسع العمراني بطريقة تتماشى مع السياسات الاشتراكية.⁶

الفرع الثاني: مفهوم ملكية الدولة بعد تبني سياسة الاقتصاد الحر (دستور 89)

كرّس دستور 1989 التوجه الاقتصادي الجديد، مما أدى إلى تغيير جوهري في السياسة العامة للدولة، وخاصة في مجال الأملاك الوطنية حيث نصت المادة 18 منه صراحة على العودة إلى النظرية التقليدية للأموال العامة⁷، تلى ذلك إصدار قانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الذي تناول تنظيم الأملاك الوطنية واتباع نفس التوجه، وهو نفس التوجه الذي أكد عليه التعديل الدستوري لعام 1989، حيث أضفى حماية دستورية على الأملاك الوطنية، وهو نفس التوجه كذلك الذي جاء به التعديل الدستوري لعام 2016 ثم دستور 2020 .

ولعل إصدار قانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الذي تناول تنظيم الأملاك الوطنية كان تجسيدا للمبادئ الدستورية التي أسسها دستور 1989.

حيث أضفى هذا القانون حماية على الأملاك الوطنية، واعتمد ازدواجية الأملاك الوطنية وفقاً للنظرية التقليدية، كما استند المشرع في المادة 502 من قانون 90-30 إلى معيارين أساسيين للفصل بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة وهما :

■ معيار عدم قابلية التملك الخاص⁸.

■ معيار وظيفي⁹.

وأضاف المشرع معيار إرادة المشرع كمعيار مميز بين أنواع الأملاك، حيث نصت المادة 17 من الدستور على تحديد هذه الأملاك من خلال القانون¹⁰، كما تضمن قانون 90-30 في المادة 04 قواعد حماية ثلاثية للأملاك الوطنية العمومية، حيث نصت على أنها: غير قابلة للتصرف و غير قابلة للتقادم و غير قابلة للحجز، كما ألزمت المادة 05 (فقرة 02) من نفس القانون الإدارة بالسهر على حماية هذه الأملاك والحفاظ عليها.

كما كرس تعديل قانون 90.30 أحكام إضافية لتعزيز الحماية لتشمل الأملاك الوطنية الخاصة حيث أدرج في المادة 04 النص التالي: " الأملاك الوطنية العمومية: غير قابلة للتصرف، ولا للتقادم، ولا للحجز. الأملاك الوطنية الخاصة: غير قابلة للتقادم أو الحجز، باستثناء المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية."

المطلب الثاني: نظام تكوين الأملاك الوطنية في ظل قانون 90- 30

صدر قانون الأملاك الوطنية في ظل دستور 1996 الذي تراجع عن التوجه الاشتراكي واعترف بالملكية الخاصة و حرية التجارة والصناعة (المواد 52 ، 37 من الدستور)، حيث جاء في مشروع تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 90/30 أن الوضع تطور نحو تفتح اقتصادي و قانوني أكثر توسعا جعل ضبط نصوص الأملاك الوطنية ضرورة أكيدة لتتماشى مع اقتصاد السوق¹¹، وعموما فقد نصت المادة 17 من الدستور على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف المناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه و الغابات كما تشمل : النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية و أملاكا أخرى محددة في القانون" وأضافت المادة 18 منه أن: "الأملاك الوطنية يحددها القانون، تتكون من الأملاك العمومية الخاصة التي تملكها كل من الدولة الولاية البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون " و هذا يعني أن نص المادتين 17 و 18 أعلاه ذكر الأموال الوطنية على سبيل المثال لا الحصر وتاركا المجال مفتوحا للقانون ليتولى عملية تحديد هذه الأملاك، هذا القانون الذي صدر تحت رقم 90/30 الذي نصت المادة 2 منه على أن : "تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من: الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية وكذا الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية¹²، ولكل شكل من أشكال هذه الملكية الوطنية طرق لاكتسابها وهي:

الفرع الأول: طرق اكتساب الأملاك الوطنية

تكتسب الأملاك الوطنية بطرق مختلفة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وهذا ما يمكن التطرق الي ذلك من خلال العناصر التالية :

أولاً: طرق اكتساب الأملاك الوطنية العمومية

تنص المادة 26 من القانون 90-30 على طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة وهي كالآتي:

1: بالوسائل القانونية:

ويقصد بها أن المشرع هو الذي حددها وقسمها، والوسائل القانونية بدورها تنقسم إلى:

طرق اقتناء عادية تخضع للقانون وهي محددة في الهبة والتبرع والتبادل والتقدم والحيازة وطرق استثنائية وهي نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون -91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-21 ، و الحق في الشفعة ، وصاحب الصفة لممارسة حق الشفعة هو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والأصل أن الدولة لا تمارس حق الشفعة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، و إضافة إلى ما سبق ذكره هناك طرق استثنائية أخرى تتمثل في: الاستيلاء المؤقت يقوم رئيس الدائرة بموجب قرار ويكون في حالة الكوارث الطبيعية وهذا من أجل الشغل المؤقت لإسكان المواطنين الذين كانوا يشغلون أراضي تعرضت لزلزال وذلك لمدة مؤقتة، والتأمين تأمين أراضي الخواص ووضعها تحت حماية الدولة وما تجدر الإشارة إليه هو أنه عند تكوين الأملاك الوطنية العامة ينجم عليها إجراءات إجرائية هامين هما:

■ **تعيين الحدود:** وهو إجراء إداري تقوم به السلطة المختصة بمعاينة حدود الأملاك الوطنية العامة حيث يستدعى كل الأشخاص المعنيين لحضور هذا الإجراء وإبداء آرائهم وملاحظاتهم بعد هذا تعد المصالح التقنية محضر يمكن للوالي المختص إقليميا من خلاله اتخاذ قرار وضع الحدود وتعيين الحدود في المجال المائي يكون عندما تبلغ المياه أقصى وضعية لها في التدفق دون أن تصل إلى الفيضانات، وعندما يوضع القرار يتم تبليغه للمجاورين.

■ **التصنيف:** حسب المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 للفقرة 1 و 2 التصنيف هو عمل السلطة الذي يعطى الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية ويجب أن يكون الملك المراد تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى جماعاتها المحلية إما بمقتضى حق سابق وإما بإملاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام للإقتناء ، التبادل ، الهبة ، وإما عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي توضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه¹³

2: التكوين بفعل الطبيعة: كالمقالع والشواطئ وغيرها. بالنسبة للشواطئ فإن طرق تحديد حدودها تكون طبقا لمكان الذي تصل إليه أكبر موجة.

الفرع الثاني : طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة

يتم تكوين الأملاك الوطنية الخاصة ، وفقاً للمادة 26 من القانون 90-30، عن طريق البيع بحيث تتولى إدارة املاك الدولة شراء العقارات من الخواص بموجب عقود رسمية مشهورة، دون أي سلطة إجبارية ، بل يتم ذلك بالتراضي في إبرام العقد وتحديد السعر، ويعتبر مدير أملاك الدولة موثقا للدولة، ويتم إشهار

هذه العقود بالمحافظة العقارية، بالإضافة الي الهبات والوصايا التي تعد من الوسائل القانونية المعتمدة في تكوين الأملاك الوطنية الخاصة، وقد حددت المواد 42 إلى 47 شروط و إجراءات قبولها، ويتم قبول هذه التبرعات بقرار من وزير المالية بعد إجراء تحقيق يراعي الاعتبارات السياسية و القانونية¹⁴، أما بالنسبة للوصايا الموجهة للولاية أو البلدية، يتم قبولها عبر مداوات المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، وبعد القبول تنتقل الملكية عبر عقد إداري يصدره مدير أملاك الدولة ويعتبر سنداً للملكية ، ويمكن ان يتم تكوين الأملاك الوطنية عن طريق التبادل، وهو ما نصت عليه المواد 92 إلى 95 من المرسوم 12-427، حيث يسمح بتبادل الأملاك بين الخواص و الدولة، و يتم ذلك بناء علي طلب يقدم للسلطة الوصية ، وبعد الموافقة يحال إلى الوزير المكلف بالمالية، غير أنه يتعين تطهير العقار من أي رهون قبل إتمام عملية التبادل، ويتم تثبيت الملكية عن طريق التسجيل و الاشهار وفقا للمادة 120 منه، وبعد إتمام الاجراءات القانونية تدرج الأملاك المكتسبة ضمن الأملاك الوطنية وتوثق بسند رسمي يثبت الملكية .

الفرع الثالث: الطابع المزدوج للتصنيف في تكوين الأملاك الوطنية

يعتبر التصنيف طريق مزدوج لتكوين الأملاك الوطنية ، فهو من جهة طريق لتكوين الأملاك الوطنية العمومية ، وفقا للمادتين 27 و 28 من القانون 90-30 المعدل والمتمم ، يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية إما عن طريق تعيين الحدود أو على أساس الاصطفاف أو على أساس التصنيف، فالتصنيف إجراء يهدف إلى إدراج الأملاك الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العمومية ،كتصنيف المواقع والأماكن التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية، ومن جهة ثانية يعتبر إلغاء التصنيف طريق لتكوين الأملاك الوطنية الخاصة، وهي العملية العكسية لعملية التصنيف ويتضمن إنزال الملك العمومي إلى درجة الأملاك الوطنية الخاصة بسبب فقدان هذا الأخير للوظيفة أو الأهمية التي صنف من أجلها ضمن الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني : مظاهر الحماية الجزائرية لأراضي الدولة

وتتمثل مظاهر حماية أملاك الدولة من خلال السياسة الجزائرية التي تتبعها ، حيث يتجلى ذلك في تجريم الأفعال التي تلحق الضرر بها ، وفرض العقوبات علي مختلف أشكال التعدي غير الشرعي علي أراضيها ، وقد أعطي المشرع الجزائري لكل فعل مادي وصفا قانونيا محددا يلزمه ، ولم يكتف المشرع بتجريم فعل الاعتداء فحسب بل جرم أيضا المحاولة أو الشروع في التعدي علي أراضي الدولة¹⁵، كما

وصف المشرع فعل التعدي بعدة صور ، مثل الاستحواذ والتصرف في أراضي الدولة ، وإقامة منشآت وبنائات بطريقة غير شرعية ، بالإضافة إلى جريمة تغيير طبيعة ووجهة الأراضي .

وأهم ما يميز قانون 23 . 18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها هو اعتماد المشرع علي التشديد في الردع في فرض العقاب ، ووضوح الجرائم المرتكبة علي أراضي الدولة بدقة ، بحيث لا تحتاج النيابة إلى بذل جهد كبير في تكييف الوقائع ، ولا القاضي في تسببه للحكم في تبيان الركن المادي للجريمة ، وهذا ما يمكن التطرق إليه من خلال الأحكام القانونية من المادة 17 إلى غاية نص المادة 21 منه .

المطلب الأول : أفعال التعدي علي أراضي الدولة المصنفة كجرح

عالج المشرع الجرائم المتعلقة بالاعتداء علي أراضي الدولة في أربع نصوص قانونية بداية من المادة 17 إلى غاية المادة 20 من قانون 18.23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، وهي تهدف إلى تحديد المخالفات والعقوبات المترتبة عليها ، وفيما يلي تفصيل كل جريمة علي حدة :

الفرع الأول: جنحة الاستحواذ دون وجه حق علي أراضي الدولة لصالحه أو لفائدة الغير

لقيام أي جريمة ، يجب أن تتوفر ثلاثة أركان أساسية وهي : الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي بحيث لا يمكن متابعة أي شخص قانونا ، ما لم تتحقق هذه الأركان تطبيقا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بوجود نص قانوني¹⁶ .

أولا : العناصر المكونة للجريمة

إضافة إلى الأركان العامة ، اشترط قانون 18.23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها بموجب نص المادة 17 الفقرة 1¹⁷ ، توافر عنصرين أساسيين لقيام جريمة الاستحواذ دون وجه حق علي أراضي الدولة لصالحه أو لفائدة الغير وهما :

. الاستيلاء غير شرعي: وان يكون هذا الاعتداء علي أراضي الدولة (محل الاعتداء)

1: شرط الاستحواذ : قد عبر عنه المشرع أيضا في القانون 18.23 ، في الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة بموجب نص المادة 1¹⁸ بمصطلح الاستيلاء كما انه قد يأخذ عدة معاني اخري كالغصب أو الانتزاع أو التعدي ، ويقصد به قيام الشخص بالتعدي و الاستيلاء علي أرض لا يملكها ، بحيث تعود ملكيتها أساسا للدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة ، ويكون ذلك الاستيلاء بشكل غير شرعي (لا

يوجد ما يبرره قانونا) و له أيضا عدة مظاهر و أشكالاً متعددة ، ولكن النتيجة واحدة وهي الاستيلاء علي الأملاك الوطنية التابعة للدولة دون سند شرعي .

ويمكن إعطاء أمثلة لهذه الجريمة كزراعة الأرض أو تأجيرها أو تسييجها أو الانتفاع بها أو وضع اليد عليها، ويعتبر هذا الفعل الصورة الحقيقية لفعل التعدي علي الأملاك الوطنية التابعة للدولة ، كما لا يشترط أن يكون هذا الاستغلال لصالحه بل يكفي أن يحقق منفعة للغير .

ملاحظة: الاستيلاء الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون 18.23 ليس له نفس المفهوم الذي نص عليه قانون 11.91 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم ، والذي يقصد به الممارسات التي تقوم بها الإدارة للاستحواذ علي ممتلكات الأفراد بغرض تحقق المنفعة العامة ، وهو ما يعرف بنزع الملكية للمنفعة العامة ، و يجب أن يخضع هذا الاستيلاء لضوابط قانونية و توافر شروط يجب تحققها حسب طبيعته والغاية المرجوة سواء كانت طبيعة مؤقتة أو دائمة .

2: أن يكون الاعتداء علي أراضي الدولة : ويقصد بها الأملاك الوطنية التابعة للدولة كما سبق توضيحه في المبحث الأول ، فلا يمكن متابعة المخالف بجنحة الاستحواذ علي أراض الدولة ، إذا كان الاعتداء واقع علي ارض الخواص (ملك للخواص)، فهنا يتغير التكيف القانوني ولا مجال لتطبيق قانون 18.23 ، ويكون التكيف الصحيح للوقائع عل أساس متابعة المخالف بجنحة التعدي علي ملك الغير طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات .

ثانيا: العقوبات الأصلية

إذا توافرت أركان الجريمة علي الوجه انف البيان ، حق العقاب علي الفاعل ، وهذا العقاب يهدف إلي تحقيق احترام قوانين الدولة وحماية الملكيات العامة والخاصة ، وذلك بواسطة الردع الذي تكفله القاعدة القانونية عن طريق توقيع العقاب¹⁹.

وتجدر الإشارة إلي أن قانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، لا يفرق بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرّض ، فقد نص صراحة في المادة 28 منه ، علي معاقبة الشريك والمحرّض بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي²⁰.

والملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 17 الفقرة 1، اعتبر هذه الجريمة جنحة مشددة ، ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز حدها الأقصى ، وهذا ما يتم تفصيله فيما يلي :

. **عقوبة الحبس** : إن المشرع كان متشددا في هذه الجريمة وفرض عقوبات قاسية علي الفاعل بحيث تتراوح عقوبة الحبس ما بين 5 خمس سنوات إلي 10 عشر سنوات حبس .

. **عقوبة الغرامة** : تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق علي الأشخاص سواء كان شخص طبيعى أو معنوي ، وهي عقوبة أصلية طبقا لنص المادة 17 الفقرة 1 في قولها " ... وبغرامة من 500,000 دج إلي 1,000,000 دج ..."

إن المشرع في قانون 23. 18 جمع ما بين عقوبة الحبس والغرامة في تعبيره ²¹. "... و بغرامة من ...". فهو لم يستعمل حرف العطف (أو) الذي يفيد التخيير ، فالقاضي يجوز له أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا ، كما يجوز له أيضا إفادة المتهم بظروف التخفيف حتى وإن كانت

العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة ²² ، حسب المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات وقرار المحكمة العليا²³.

- **تدبير قانوني** : ويتمثل في إلزام المتهم بإعادة الأرض المعتدي عليها إلي حالتها الأصلية وعلي نفقته طبقا للمادة 25 الفقرة 2 ²⁴، وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة (يجب) وهنا القاضي ملزما بالحكم بذلك ، لتحقيق نية المشرع وجبر الضرر في استرجاع الوعاء العقاري الذي هو في الأصل ملك للدولة وإلا كان حكمه قابلا للطعن .

ثالثا: العقوبات التكميلية

إضافة إلي العقوبات الأصلية التي سبق ذكرها ، يجوز للقاضي الفاصل في الدعوي العمومية ، ان يحكم علي مرتكب هذه الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 09 قانون العقوبات ، طبقا لنص المادة 25 من قانون 23. 18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافضة عليها²⁵ .

الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بالبنيات والمنشآت غير شرعية المبنية علي أراضي الدولة

سنتناول في هذا الفرع الجرائم الواقعة علي الأراضي التابعة للدولة ، مثل البناء والتشييد غير الشرعي أو تغيير الطابع الأصلي لهذه الأراضي ، و ذلك من خلال عرض العناصر التالية :

أولاً: جنحة تشييد بنايات أو منشآت علي أراضي الدولة دون وجه حق .

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 17 الفقرة 2 من نفس القانون ،و تختلف هذه الجنحة عن الجنحة السابقة في طبيعة النشاط والغرض ، ففي جنحة الاستيلاء يكفي لقيامها توافر الركن المادي المتمثل في الاعتداء علي أراضي الدولة أو استغلالها لحسابه أو لصالح الغير دون سبب شرعي ، كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية وأولية ، فهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية سابقة عن فعل الإنشاء وإقامة البناية ، وكنتيجة فعلية فهي الصورة اللاحقة عن فعل الاستيلاء، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلي تجريمها في نص واحد ، وذلك لتلازمهما ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة طبقاً للمادة 17 ف 2 لا بد من توافر الشروط التالية :

1 . إقامة بنايات ومنشآت علي أراضي الدولة دون سبب شرعي .

جريمة الاستيلاء جرمها المشرع واعتبرها جريمة مستقلة ، أما بالنسبة لجريمة إقامة بنايات ومنشآت علي أراضي الدولة دون سبب شرعي الفعل المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 17 ف 2 من نفس القانون²⁶ ، فيشترط فيها أن يقوم المخالف بإقامة بناء علي أرض تعود ملكيتها للدولة ، سواء كان ذلك لأغراض سكنية ، تجارية ، صناعية ، او سياحية ، كما لا يشترط لقيامها ، أن تكون البناية أو المنشأة مكتملة ، بل يكفي أن تكون في بدايتها أو في طور الإنجاز ، مع عدم احترام التشريعات المتعلقة بالعقار، ومثال ذلك قيام المخالف بالبناء علي أرض الدولة دون الحصول علي إذن أو ترخيص قانوني من الجهات الإدارية المختصة ، نظراً لعدم امتلاكه أي سند قانوني يثبت أحقيته في تملك الأرض أو الحق في التصرف فيها .

وتشييد البنايات غير الشرعية علي أراضي الدولة يقصد به إقامة المنشآت ، مثل تركيب هيكل او إقامة بناية ، ويشمل ذلك المباني ، المصانع ، محطات الطاقة ، الفنادق ، وغيرها من المنشآت ، وهذا ما يجعل قيام الركن المادي للجريمة .

ثانياً :العقوبات الاصلية المقررة لهذه الجريمة :

. الحبس : تنص المادة 17 الفقرة 2 علي العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، وخصص لها المشرع عقوبات مشددة مقارنة بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة ، و تتراوح عقوبتها من سبع 7 سنوات حبس الي اثنتي عشرة 12 سنة حبس.

. **الغرامة :** حدد المشرع عقوبة الغرامة من 700000 دج الي 1200000 دج

إن الغرامة هي عقوبة وليست تعويضا ، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الي خزينة الدولة مبلغا من المال محدد في الحكم²⁷ ، و لا يمكن اعتبارها أيضا عقوبة تكميلية ، إذ أرجعها المشرع إلي كونها عقوبة أصلية ، الي جانب عقوبة الحبس ، و يتبين ذلك من صحة صياغته لنص التجريم باستعماله حرف العطف "والاو" ، وهنا يكون القاضي ملزما بالحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا ، في حالة عدم استفادة المتهم من ظروف التخفيف²⁸.

ثالثا : العقوبات التكميلية : ان قانون 23-18 خول للقاضي الفاصل في الدعوي العمومية ، و في اطار سلطته التقديرية ، ان يحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المواد 24 و 25 منه و المادة 9 من قانون العقوبات .

وتتمثل في :

1. الحكم بالمصادرة : تأمر بها المحكمة كعقوبة علي جريمة انتهاك الأملاك الوطنية ، عمومية كانت او خاصة ، ويجب ان نميز ما بين حالتين :

. **الأموال المنقولة :** يجوز للقاضي ان يصادر جميع الوسائل والمعدات والآلات المستخدمة في الجريمة ، ما لم يكن صاحبها حسن النية طبقا لنص المادة 24²⁹ .

. **الأموال العقارية :** يمكن للجهة القضائية مصادرة المنشآت والبنيات التي شيدت علي اراضي الدولة دون سند شرعي ، اذا كانت هذه البناية مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع³⁰ .

- إلزام المتهم وعلي نفقته ، بإعادة أراضي الدولة الي حالتها الاصلية³¹ في حالة عدم مطابقتها ، كما يجوز للسلطات الإدارية المختصة بهدم تلك البنيات والمنشآت غير شرعية³².

الفرع الثالث: جريمة الترخيص عن علم بربط البنيات و/أو المنشآت التي تم تشيدها بطريقة غير شرعية علي أملاك الدولة

لقيام هذه الجريمة طبقا لنص المادة 18 من قانون 18.23³³ لا بد من تحقق العناصر التالية :

اولا: حصول المخالف علي ترخيص مفاده ربط البنيات والمنشآت غير شرعية بالطرق وشبكات النفع العام .

ولكي يتحقق هذا الشرط يجب توافر ثلاث شروط أساسية وهما :

1. ان يصدر هذا الترخيص من قبل موظف مؤهل قانونا لهذا الغرض : كما يجب ان يكون منح هذا الترخيص في اطار الصلاحيات المخولة له بموجب القانون ، بحيث لا يمكن تصور حيازة المخالف علي ترخيص وهو غير صادر عن جهة إدارية مختصة ، او من قبل موظف عمومي ، فهنا نكون امام جريمة اخري كجحة التزوير في وثائق إدارية مثلا .

2 . ان يكون محتوى الترخيص موجها خصيصا لربط المنشآت والبنائات بالطرق وشبكات النفع العمومية : وفي هذا السياق ، لا يجوز للموظف العمومي المؤهل قانونا ان يمنح للمخالف ترخيصا إداريا يهدف الي ربط البنيات و المنشآت المقامة علي ارض الدولة بالشبكات العامة، مثل الماء ،الكهرباء ، الهاتف ، الأنترنت ،او ربطها بالبنية التحتية ، كقنوات صرف المياه او الطرق ، وفي حالة اصدار مثل هذا الترخيص ، يكون الموظف قد خالف القانون ويسأل جزائيا عن هذا التصرف .

3 . توافر العلم : وهذا الشرط يلزم كلا من المعتدي و الموظف ، يجب ان يكون الموظف علي علم ودراية تامة بأن المستفيد من الترخيص ليس له الحق في الحصول عليه ، ورغم ذلك ، تتجه ارادته الي استغلال منصبه ومنح الترخيص بغرض ربط البناية او المنشاة بالطرق وشبكات المرافق العامة علي ارض الدولة ، والمخالف يلجأ الي استخدام طرق غير قانونية ، مع علمه بعدم احقيته في الحصول علي هذه الرخصة ، وفي هذه الحالة تتعزز مسؤوليته الجزائية ، بسبب تعمدته والتحايل علي القانون لتحقيق غرض غير مشروع .

وهذا ما ورد في نص المادة 18 منه ، بعبارة " ...كل من يقوم او يرخص عن علم ... " مما يكمل المسؤولية الجزائية لكل من الموظف والمخالف علي حد سواء ، نظرا لتوافر العلم والإرادة في ارتكاب الجريمة او تسهيلها .

ثانيا . العقوبات الاصلية

تتمثل العقوبات الاصلية لهذه الجحة في :

. عقوبة الحبس : الحبس من (2) سنتين الي (5) خمسة سنوات حبس

. عقوبة الغرامة: غرامة مالية قدرها 200,000 دج الي 500,000 دج

ثالثا . العقوبات التكميلية :

تسري احكام العقوبات التكميلية التي سبق شرحها من قبل ، علي جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقد أكدته المشرع من صياغته للمواد 24 و 25 منه بعبارة " .. الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون .."

الفرع الرابع : جريمة تغير طبيعة أراضي الدولة او وجهتها

يقصد بها أي فعل متعمد من شأنه ان يؤدي الي تغيير الغرض الذي خصصت له، او تعديل في خصائص الأراضي التي تمتلكها الدولة دون الحصول على اذن قانوني، كما هو الحال في جريمة تغير الوجهة الفلاحية للأماكن التابعة للدولة.

والجدير بالملاحظة ، انه عند مقارنة النصوص التي عالجها المشرع بموجب المادة 87 من قانون 16.08 المتضمن التوجيه الفلاحي³⁴ ، والمادة 19 من قانون 18.23 المتعلق بأراضي الدولة والمحافظة عليها³⁵ ، اللتين تجرمان فعل تغيير او تعديل خصائص الأرض في كلا القانونين ، فان النص القانوني الواجب التطبيق هو قانون 18.23 . نضرا لتضمنه عقوبات ردية مشددة ، وهذا يكرس المبدأ القانوني المتعلق بتطبيق الوصف الأشد³⁶، الذي يهدف الي ضمان انزال العقوبة الأشد علي الأفعال ذات الخطورة الأكبر لتعزيز الردع وتحقيق العدالة ، خاصة في الحالات التي تتعدد فيها الاوصاف القانونية لنفس الفعل.

اولا . العقوبات الاصلية :

. عقوبة الحبس : من (3) سنوات الي (7) سنوات

. عقوبة الغرامة : غرامة مالية قدرها 300,000 دج الي 700,000 دج

ثانيا . العقوبات التكميلية : تطبيق احكام المواد 24 و 25 والمادة 9 من قانون العقوبات .

الفرع الخامس: جريمة تسوية البنايات والمنشآت التي تم تشييدها علي أراضي الدولة بطريقة غير شرعية³⁷

إن المباني المشيدة علي الأملاك العامة التابعة للأملاك الوطنية ، لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او الغرض منها ، كما انها غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز طبقا لنص المادة 688 من القانون المدني ، والبناء علي هذه الأراضي يعتبر عمل غير شرعي و مخالف للقانون ، وبالتالي فهو غير قابل للتسوية ، و من ثمة فالبناء المنجز عليها يهدم وتعاد الأماكن الي حالتها الاصلية

، وإذا كان البناء مطابق للمقاييس والقواعد المعمول بها ، يمكن ان يصادر قضائيا وتعود ملكيته للدولة ، لذلك لا تقبل البنيات المشيدة فوق الأراضي التابعة للدولة لعملية التسوية ، ولكي يكون البناء قابل للتسوية لابد من احترام قواعد جوهرية يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

. احترام الصفة القانونية للقاعدة العقارية و احترام قواعد البناء و التعمير .

اولا : عناصر الجريمة :

تنص المادة 20 من قانون 23. 18 ، علي معاقبة كل من يقوم بتسوية البنيات و / او المنشآت المشيدة علي الأملاك الوطنية متي توافرت شروطها :

1: ان يكون البناء جاهز او غير مكتمل 2 : ان يكون العقار تابع للدولة 3: البدء في عملية التسوية.

ثانيا : العقوبات الاصلية المقررة لها :

■ عقوبة الحبس : من خمس 5 سنوات الي عشر 10 حبس

■ عقوبة الغرامة: 500,000 دج 1000,000 دج

ثالثا: العقوبات التكميلية : تطبيق احكام المواد 24 . 25 من ق 23. 18 و 9 من قانون العقوبات

المطلب الثاني : أفعال التعدي علي ارضي الدولة المصنفة كجنايات

تعتبر هذه الأفعال ذات خطورة عالية مما يستوجب فرض عقوبات جنائية صارمة ، وفقا للقانون 23. 18. المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وتصنف بعض أفعال التعدي كجنايات ومن ابرز هذه الأفعال التصرف في أراضي الدولة وتقاعس او تساهل المسؤولين المكلفين بحماية أراضي الدولة .

الفرع الأول : جريمة التصرف في أراضي الدولة³⁸

وتعد هذه الجريمة من بين الجرائم الخطيرة التي تمس أملاك الدولة ، بحيث يقوم المخالف الذي استولي عليها دون سند قانوني ،الي الانتقال الي مرحلة الظهور بمظهر المالك او الحائز بحسن النية ،مع علمه ان هذه الأرض تؤول ملكيتها الي الدولة ، ومع ذلك يقوم بالتصرف فيها سواء بالبيع او التأجير او الهبة او الشراكة او أي شكل اخر من اشكال التصرف غير قانوني

أولا : العقوبات الأصلية : نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد قرر المشرع لهذا الفعل عقوبة جنائية تتماشى وخطورة الوقائع طبقا لنص 17 ف 3 :

■ عقوبة السجن المؤقت : من عشر 10 سنوات الي 15 خمسة عشر سنة سجن

■ عقوبة الغرامة : 1000,000 دج الي 1500,000 دج

ثانيا :العقوبات التكميلية: تطبيق المواد 25 و 24 من نفس القانون ,المادة 9 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: إساءة استغلال الوظيفة لتسهيل التعدي علي أراضي الدولة لصالح الغير

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة³⁹ من ابرز الجرائم التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان حسن سيرها ،و تهدف التشريعات الي محاربتها لضمان حسن سير المرافق العامة ، و لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية ، أهمها ان يكون الجاني موظفا عموميا، و ان يستغل صفته او منصبه الوظيفي لتحقيق مصلحة ، كما يشترط ان تكون هناك نية للحصول علي مزية غير مستحقة ، مع توافر القصد الجنائي، او عنصر العمد في ارتكاب الفعل ، وقد ادرك المشرع الجزائري ، من خلال قانون حماية أراضي الدولة ، ان تزايد ظاهرة التعدي علي الأملاك الوطنية يعود في كثير من الأحيان الي تقاعس او تساهل المسؤولين المكلفين بحمايتها، لذا شدد القانون علي محاربة كل اشكال التقاعس التي قد تسهم في تسهيل الاستلاء غير الشرعي علي هذه الأملاك⁴⁰، وبناء علي ذلك ، حمل المشرع مسيري أراضي الدولة⁴¹ المسؤولية الشخصية في حال استغلالهم وظيفتهم بطريقة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها ، ولقد اقر القانون في هذا الصدد المسؤولية الجزائية للموظفين العموميين ومسيري الأراضي الذين يتسببون في الحاق أضرار بالأملاك العقارية او التعدي عليها ،وتوصف هذه الأفعال علي انها جنائية ، ويشمل هذا التجريم فئتين أساسيتين حسب احكام المادة 21 من القانون 23 . 18 في فقرتها الاولى والثانية وهما :

أولا :الفئة الاولى : مسيري أراضي الدولة او الموظفين العموميين المتسببين في الاضرار بها والتعدي عليها بسبب عدم قيامهم او لإمتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم في التشريع او الأنظمة المعمول بها، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 21 الفقرة 2 من القانون 23 . 18

1. العقوبات الاصلية: السجن المؤقت من سبع (7)سنوات الي اثنتي عشرة (12) سنة والغرامة

تقدر من 700,000 دج الي 1,500,000 دج

ثانيا : الفئة الثانية . مسيرو أراضي الدولة او الموظفين العموميين المتسببين بتواطئهم في أفعال التعدي علي الأراضي و الاضرار بها ،الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 21 الفقرة 3 من القانون 23 . 18 .

1 . العقوبات الاصلية :السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الي خمس عشرة (15) سنة

والغرامة من 1000,000 دج الي 1,500,000 دج

2 . العقوبات التكميلية :تطبيق احكام المواد 24 و 25 من قانون 23 . 18 والمادة 9 من قانون

العقوبات .

و عطا علي ما سبق ، فإن القانون 23 . 18 يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها فيه ، ويعاقب عليها بالعقوبات المحددة في قانون العقوبات⁴².

الفرع الثالث : تطبيق ضرف العود علي الجرائم الواقعة علي أراضي الدولة⁴³

حدد المشرع الجزائري احكام العود كغيره من التشريعات الجنائية المقارنة ، وبين شروطه وانواعه من المواد 54 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات ، و قد اولي اهتماما كبيرا لتكريسه الظروف المشددة للعقوبة ، سواء كانت شخصية المرتبطة بالجاني او واقعية المرتبطة بالجريمة ، ويعتبر العود سببا عاما لتشديد العقاب ويتسع نطاقه لجميع الجرائم.

أولا : تعريف العود وشروطه

لقد نظم المشرع الاحكام التشريعية للعود في قانون العقوبات من المادة 54 مكرر الي المادة 54 مكرر 10 من دون ان يعطي تعريفا له ، كغيره من التشريعات المقارنة ، ولقد عرفه الفقه علي انه : . حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة او حالة الجاني الذي تعددت جرائمه فصل بينهما حكم بات بالإدانة⁴⁴ ، ويعرف أيضا علي انه الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية تجعله يرتكب جريمة ثانية او عدة جرائم ، خلال المدة الزمنية التي حددها القانون ،رغم انه سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته علي واقعة إجرامية اقترفها يترتب عنها تشديد العقاب⁴⁵ وتتمثل شروط العود فيما يلي

46:

- صدور حكم سابق يقضي بالإدانة
- ان يقضي حكم الإدانة بعقوبة سالبة للحرية او الغرامة

▪ أن يكون الحكم نهائيا

▪ ارتكاب الفاعل جريمة جديدة بعد الحكم عليه بالإدانة

ثانيا . تطبيق احكام العود في قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

انفردت بعض القوانين بعقوبات خاصة بسبب طبعة المخالفة المرتكبة ، التي تقتضي عقوبات مغايرة ، الا ان معظمها نصت علي مضاعفة العقوبات ، كما هو الشأن بالنسبة لقانون 18. 23 ، الذي جاء بنص صريح بموجب المادة 29⁴⁷ منه علي مضاعفة العقاب في جميع الجرائم التي عالجها المشرع في هذا القانون ، في حالة العود .

الختامة :

ان اهتمام المشرع الجزائري بحماية الاراض التابعة للدولة يبرز من خلال سنه للقانون 18. 23 الذي يعد الإطار القانوني الجديد الذي يضبط آليات حماية اراضي الدولة والمحافظة عليها ويعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال، وذلك بهدف تحديد آليات حماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها والقواعد المطبقة علي البنيات والمنشآت المقامة عليها بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها .

النتائج :

لعل من اهم النتائج المتوصل اليها أن قانون 18 . 23 يعزز الحماية القانونية للأمولاك الوطنية ويساهم بشكل كبير في حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، عن طريق تشديد العقوبات علي الأفعال التي تمس بأراضي الدولة مما يحد من التعديات غير المشروعة .

. كما ان المشرع الجزائري وبموجب هذا القانون قام بتوسيع قائمة الأعوان المؤهلين المكلفين بمعاينة الجرائم ورفع المخالفات الواقعة علي أراضي الدولة ،الذي يعد آلية جديدة تهدف الي حماية الأملاك الوطنية من جهة ، وتعزيز فعالية الرقابة الميدانية علي أرض الواقع من جهة اخري .

. إقرار المشرع بالمسؤولية الشخصية لمسيرين والموظفين العموميين في حالة التواطؤ او الإهمال الذي يؤدي الي الإستيلاء غير الشرعي علي الممتلكات العامة يعد من أحد الدعائم الأساسية في فرض الحماية الجزائية و تأمين أراضي الدولة ، وضمان إستغلالها بشكل قانوني يخدم المصلحة العامة .

التوصيات :

وبعد دراسة قانون 23 . 18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ، يمكن تقديم بعض التوصيات لتعزيز فعالية وضمان تحقيق أهدافه في حماية أراضي الدولة :

. تكثيف عمليات التفتيش الميداني علي أراضي الدولة لضبط المخالفات في حينها وفي وقت مبكر قبل تفاقمها ، لتعزيز آلية الرقابة والتفتيش .

. العمل عل تنظيم حملات توعية لفائدة المواطنين والمسؤولين المحليين حول أهمية حماية الأملاك الوطنية ، والعقوبات المترتبة في حالة التعدي عليها ، مما ينعكس إيجابا علي رفع مستوى الوعي القانوني .

الهوامش:

1. القانون 90 – 30 المؤرخ في 31 / 12 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، الغدد 33
2. مهدي شعوة، النظام القانوني للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 09 العدد 01 جوان 2024، ص 287
3. حامي حياة، أطروحة دكتوراه، النظام القانوني لبيع بناية طور الانجاز في القانون الجزائري، جامعة الجزائر1، 2016/2015 ، ص 5
4. حامي حياة، نفس المرجع، ص 4
5. نعيمة حاجي، أراضي العرش بين ملكية الدولة وحيارة العروش في الجزائر، مجلة الحقيقة، مجلد 17 عدد 3، سبتمبر 2018، ص 310
6. نعيمة حاجي، نفس المرجع، ص 310.
7. بن قدور أمال، أصناف الأملاك العقارية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، المجلد 7 العدد 2 ، 2021، ص 78.
8. هدوري عايدة، المفهوم المعاصر للأملاك الدولة الخاصة، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول جوان 2017 ، ص 241
9. ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ص 91
10. هدوري عايدة، مرجع سابق، ص 244
11. خوادجية سماح حنان، مطبوعة بيداغوجية، مقياس حماية الملكية العقارية، جامعة الاخوة منتوري 1 قسنطينة 2021

12. بن قدور أمال، مرجع سابق، ص 88
13. القانون 30/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية
14. مهدي شعوة، مرجع سابق، 288
15. طالع المادة 27 من نفس القانون
16. المادة الأولى من قانون العقوبات : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون "
17. المادة 17 الفقرة الأولى من القانون 23 . 18 : "... كل من يستحوذ دون وجه حق علي أراضي الدولة أو يستغلها لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير . "
18. المادة الأولى : ويهدف علي الخصوص إلي تحديد ما يأتي : . آليات حماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها .
19. الفاضل خمار : الجرائم الواقعة علي العقار ، دار هومة ، ط ، الثانية 2006 ، ص 40
20. المادة 28 منه : " يعاقب الشريك في ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمحرض عليها ، بنفس العقوبات المقررة للفاعل . "
21. انضر المادة 17 الفقرة 1 من نفس القانون
22. الفاضل خمار . الجرائم الواقعة علي العقار ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006 ، ص 46
23. قرار المحكمة العليا الحامل لرقم 207752 وكذلك القرار رقم 207753 المؤرخين في 27 / 07 / 1999
24. المادة 25 الفقرة 2 منه " ويجب علي الجهة القضائية المختصة الحكم علي المخالف ، في جميع الحالات ، بإعادة ارضي الدولة المعتدي عليها إلي حالتها الأصلية علي نفقته .. "
25. المادة 25 الفقرة 1 " يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم علي مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات . "
26. المادة 17 الفقرة 2 منه " يعاقب بالحبس من سبع 7 سنوات الي اثنتي عشرة 12 سنة وبغرامة من 700,000 دج الي 1,200,000 دج ، كل من يشيد بنايات او منشآت علي أراضي الدولة التي استحوذ عليها دون وجه حق . "
27. الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 43
28. بوسقيعة احسن . قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2000 ، ص 27
29. المادة 24 الفقرة 1 منه : "دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل و الآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة او اكثرمن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصل عليها منها. "

30. المادة 24 الفقرة الثانية : . يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة المنشآت والبنائات اذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول .
31. انظر المادة 25 الفقرة 2 من القانون 23 . 18
32. طالع المادة 9 من القانون 18.23 .
33. المادة 18 : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الي خمس سنوات (5) وبغرامة من 200,000 دج الي 500,000 دج، كل من يقوم او يرخّص ، عن علم ، بربط البنائات و / او المنشآت التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية علي أراضي الدولة ، بالطرق وشبكات النفع العمومية ."
34. المادة 87 من قانون 08 . 16، المتعلق بالتوجيه الفلاحي : " يعاقب بالحبس من سنة الي خمس سنوات وبغرامة من مائة الف دينار الي خمس مائة الف ، كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية او ذات وجهة فلاحية . "
35. المادة 19 منه : " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الي سبع (7) سنوات وبغرامة من 300,000 دج الي 700,000 دج كل من يقوم عمدا بتغيير طبيعة أراضي الدولة او وجهتها ."
36. أنظر المادة 32 من قانون العقوبات
37. المادة 20 منه : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الي عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000 دج الي 1,000,000 دج ، كل من يقوم عن قصد بتسوية وضعية البنائات و / أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية علي أراضي الدولة . "
38. المادة 17 الفقرة 3 من نفس القانون : " و تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الي خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 1,000,000 دج الي 1,500,000 دج ، اذا قام المخالف بالتصرف في أراضي الدولة ."
39. طالع المادة 33 من قانون رقم 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
40. عمارة حاتم ، بن صالحية صابر ، قرار الهدم الية لحماية أراضي الدولة من التعدي وإقامة البناءات والمنشآت غير شرعية في ظل القانون 23 / 18 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ت، مخبر الدراسات القانونية والسياسية . المجلد التاسع . العدد الثالث ، السنة 2024 ، ص 806
41. انظر المادة 3 من القانون 23 . 18
42. طالع المادة 26 من نفس القانون
43. المادة 29 : في حالة العود ، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . "
44. د / قريد عدنان : سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 46 ، ص 195

45. د / قريد عدنان : نفس المرجع ، ص 195

46. طالع المواد 54 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات

47. انظر المادة 29 من القانون 18/ 23

المراجع:

الكتب:

1. بوسقيعة، أحسن، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، ط. 2000، ديوان الوطني للأشغال التربوية، (بلد النشر غير مذكور).
2. خمار، الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، ط. الثانية، دار هومة، (سنة النشر غير مذكورة).
3. خمار، الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، (سنة النشر غير مذكورة).
4. زروقي، ليلي؛ باشا عمر، حمدي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، (د.س.).

الأطروحات والمذكرات:

1. حامي، حياة، النظام القانوني لبيع بناية طور الانجاز في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، (2016/2015).
2. خوادجية، سماح حنان، مطبوعة بيداغوجية، مقياس حماية الملكية العقارية، جامعة الاخوة منتوري 1 قسنطينة، الجزائر، (2021 / 2022).

المقالات:

1. بن قدور، أمال، "أصناف الأملاك العقارية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مجلد 7، عدد 2، 2021.
2. حاجي، نعيمة، "أراضي العرش بين ملكية الدولة وحياسة العروش في الجزائر"، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 3، سبتمبر 2018.
3. شعوة، مهدي، "النظام القانوني للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 09، عدد 01، جوان 2024.

4. عمارة، حاتم؛ بن صالحية، صابر، "قرار الهدم آلية لحماية أراضي الدولة من التعدي وإقامة البناءات والمنشآت غير شرعية في ظل القانون 23 / 18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2024.
5. قريد، عدنان، "سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، (سنة النشر غير مذكورة).
6. هدوري، عايدة، "المفهوم المعاصر للأمولاك الدولة الخاصة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33.
2. القانون رقم 23 . 18 المؤرخ في (تاريخ النشر غير مذكور) يتعلق بقمع مخالفات قوانين تهيئة العمران والبناء والسكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (غير مذكور).
3. القانون رقم 08 . 16 المؤرخ في (تاريخ النشر غير مذكور) يتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (غير مذكور)
4. القانون رقم 06 . 01 المؤرخ في (تاريخ النشر غير مذكور) يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (غير مذكور).
5. قانون العقوبات.